ونقصان الرقيق في البابا اقل من النصف والحاصل ان النقصان في السبي يوجب النقصان في الحكم
المترتب عليه لا في حكم لا يلايمه فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لا في عدد المنكوحات
والنقصان في الحل بالعكس وعن الثاني ان نصف عدد الزوجات ليس لنقصان المالكية بل لنقصان
الحل وكمال مالكية النكاح وان لم يوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لا ينافي ان يوجبه امر
اخر هو نقصان الحل بما ذكره من ان ثبوت كمال مالكية النكاح في الرقيق يوجب ان يكون كل ما هو
من باب الازدواج كاملا في الارقاء ليس بمستقيم لانا لا نسلم ان ذلك كالطلاق والعدة
والقسم انما يكون باعتبار الزوجة والامة لا بملك النكاح اصلا فضلا عن كمال المالكية قوله
واما النصف يريد ان العلة في نقصان دية العبد ان المعتبر فيه جانب المالية فلا يلزم التنصف
بل القيمة كلها اذا بلغت دية الحر او زادت عليها ينقص منها شيء اعتبره الشرع في صورة
اخرى بخمسة دراهم احترازا عن شبهة مساواة العبد بالحر او ربا دية عليه فان شبهة
الشيء معتبرة بحقيقته وكما ان حقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها واما جعل ذلك شبهة
المساواة لا حقيقتها لان قيمة العبد انما يكون باعتبار المملوكية والانسانية ودية
الحر باعتبار المالكية والكرامة والاول دون الثاني حقيقة وان زاد عليه صورة فلا
مساواة حقيقة فان زاد عليه وسعى ان يحمل كلام المصنف على ما ذكره الشيخ ابو
الفضل الكرماني من ان الواجب في نفسه ضمان النفس ولكن في جانب المستحق هو ضمان
مال فظهر حكم المالية في حق السيد والا فنفسية العبد معصومة مضمونة عن
الهدر معتبرة في ايجاب الضمان بالقصاص والكفارة حق لله تعالى والمالكية قائمة بها
تابعة لها بزوال بزوالها كما في الموت دون العكس كما في العتق وايضا المقصود بالاتلاف
في القتل هو النفسية عادة لا المالية والضمان للمتلف وايضا ان الضمان يجب على العاقلة
دون الجاني وكل ذلك يدل على ان المعتبر هو النفسية وكون الدية للمولى لا ينافي ذلك
كالقصاص يستوفيه المولى والمال يجب للعبد ولهذا يقضى به دينه الا ان المولى احق الناس به فهو
يستوفيه قوله وهو اهل للتصرف يعني ان الرق لا ينافي مالكية اليد والتصرف على ان المأذون
يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ويثبت له اليد على اكسابه بناء على ان الاذن فك الحجر الثابت
بالرق ودفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة حتى ان الاذن
في نوع من التجارة يكون اذنا في الكل ولا يصح الحجر في البعض بعد الاذن العام او الخاص ولا يقبل

والخاير ن

للمولى م

الاذن

الاذن التاقيت لانه اسقاط وقال الشافعي ليس تصرفه لنفسه باهليته بل بطريق الاستفادة
من المولى كالوكيل ويده في الاكساب يد نيابة كالمودع واحتج بانه لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا
للملك لان التصرف وسيلة الى الملك ومسببه له والسبب لم يشرع الا لحكمه واللازم باطل اجماعا
فكذا الملزوم واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا لاستحقاق اليد اذ اليد انما تستفاد بملك
الرقبة والتصرف وحصول ذلك ان التصرف عمل وتمليك ومعنى تملك الضرورة بالكلام ومعنى
التمليك الاخراج عن ملكه الى ملك الغير ولا ملك الا للمولى وحاصل الجواب ان المقصود الاصلي من
التصرفات ملك اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة اليه وعدم اهليته للوسيلة لا
يوجب عدم اهليته للمقصود فانما يلزم ذلك لو لم يكن الى المقصود طريق الا تلك الوسيلة
وهو ممنوع والدليل على ان الرقيق اهل للتصرف وملك اليد انه اهل للتكلم والذمة اما الاول
فلانه عاقل يقبل روايته في الاخبار والديانات وشهادته في هلال رمضان ويجوز توكيله
واما الثاني فلانه اهل للايجاب والاستيجاب ولهذا خاطبه حقوق الله تعالى ويصح اقراره
بالحدود والقصاص والدين ولا يملك المولى ذمته حتى لا يجوز ان يشتري شيئا على ان الثمن
في ذمته واما اقراره على العبد بدين فانما يصح من جهة ان مالية العبد مملوكة له كالوارث
يقر على مورثه بالدين فاذا كان اهلا للتكلم والذمة صح ان يلتزم شيئا في ذمته فيجب ان يكون
له طريق الى قضائه دفعا للحرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة بدون اهلية القضاء
وادنى طرق القضاء ملك اليد فيلزم ثبوته للعبد وهو المطلوب فان قيل الرقيق مملوك
مال فلا يكون مالكا لمال لانه لا يتصف بالملك لبثت مالكية الحيوان يثبت دينا في الذمة عقدا
البدل كما في عقد الكتابة مثله في النكاح والطلاق ولا يثبت عقدا بله المال كما في البيع فان
قيل ملك الرقبة حكم للتصرف ومستنبط عنه فاذا كان تصرف العبد يقع لنفسه فليقع
ملك الرقبة ايضا اجيب بان التصرف ينعقد للعبد فيكون حكمه له لانه سبب تصرفه
الا انه لما لم يكن اهلا للملك بعد ما وقع الملك له استحق المولى بطريق الخلافة عن العبد
لانه اقرب الناس اليه لكونه مالك رقبته فالمولى انما يتلقى الملك من جهة العبد كالوارث
مع المورث ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان دين العبد يمنع ملك المولى في كسبه
وهذا معنى ما ذكر في الهداية ان الاذن فك الحجر واسقاط الحق وعند ذلك يظهر مالكية
العبد خلافا لوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو

فلا يكون مالكا لابد اولا رقيق

اجيب بانه مملوك مالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)